مجلة القانون والعلوم السياسية | المجلد 08 / العـــدد: 02 (2022)، ص 01-09

تاريخ الاستلام: 03-06-2022. تاريخ القبول: 20-07-2022

# الحماية المقررة للطفل من الجرائم وفقا للقانون 15-12

## جريمة العرقلة والمنع عن أداء المهام، جريمة إفشاء السر المهني نموذجا

## *Protection of the child from crimes in accordance with Law 12-15 -The crime of obstruction and prevention from performing tasks, the crime of disclosing professional secrets as a model*

**د. نادية بوراس**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**جامعة محمد لمين دباغين سطيف02 (الجزائر)**

*n.bouras@univ-setif2.dz*

**ملخص:** تمحور هذا المقال حول الحماية التي حظى بها الطفل في ظل القانون رقم 15- 12 المؤرخ في 15يوليو 2015م والمتعلق بحماية الطفل، والموجه إلى كل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالطفل، اذ تعدى هذا التشريع حدود توفير الحماية للأحداث الجانحين بل مددت الحماية إلى أعلى المستويات فقد مست أيضا الأطفال ضحايا مختلف الجرائم ، وقد عمد المشرع من خلال هذا القانون إلى وضع أحكام جزائية تحمل في طياتها تقرير مختلف العقوبات حال ارتكاب أفعال تمس بمصلحة الحدث، لعل من أهم هذه الافعال ؛ عرقلة ومنع المفوض الوطني ومصالح الوسط المفتوح عن أداء المهام الموكلة لهم قانونا عند قيامهم بمختلف التحقيقات ،كذا إفشاء السر المهني قصد مخالفة أحكام قانون حماية الطفل.

**كلمات مفتاحية:** المفوض الوطني؛ الوسط المفتوح؛ العرقلة؛ المنع؛ الجريمة؛ قانون حماية الطفل .

*Abstract:*

*This article focused on the protection that the child received under Law No. 15-12 of July 15, 2015 related to the protection of the child, which is directed to everyone who has a direct or indirect relationship with the child, as this legislation went beyond the limits of providing protection for juvenile delinquents, but extended the protection to a higher The levels have also affected children who are victims of various crimes. Through this law, the legislator has set out penal provisions that carry with it the determination of various penalties in the event of committing acts that affect the interest of the juvenile, perhaps the most important of these acts; Obstructing and preventing the National Commissioner and the interests of the open community from performing the tasks assigned to them by law when they carry out various investigations, as well as disclosing professional secrets in order to violate the provisions of the Child Protection Law.*

*Keywords: National commissioner , open center, obstruction, prevention, crime, child protection* law.

**. مقدمة:**

أصبحت الطفولة تحظى بأهمية كبيرة في كل أصقاع العالم ، وبقدر تزايد هذا الاهتمام بقدر ما تتضاعف معها مختلف الجرائم التي تمارس على هذه الفئة الحساسة من المجتمع ، هذه الجرائم الآخذة في الانتشار على الرغم من محاولة التصدي لها والحد منها بتسخير مختلف الوسائل والآليات عبر كل دول العالم ، ولهذه الجرائم عوامل وأسباب وأكثر هذه الأسباب متشابهة في مختلف الدول.

والجزائر على غرار هذه الدول تعمل بكل جدية وبتحديات كبيرة على محاولة الحد من انتشار السريع والواسع لهذه الجرائم، وذلك من خلال نشر الوعي في مختلف المؤسسات خاصة مؤسسات التربية ؛ سواء الأسرة أو المدرسة أو المسجد...الخ ، كذا من خلال تحديث القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15يوليو 2015م والمتعلق بحماية الطفل والموجه إلى كل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالطفل[1] ، كما أنه - القانون – ينظم كل الحقوق الخاصة بهذه الفئة، وقد تعدى هذا التشريع حدود توفير الحماية للأحداث الجانحين بل مددت الحماية إلى أعلى المستويات إذ مست أيضا الأطفال ضحايا مختلف الجرائم.

فالمشرع الجزائري من خلال القانون 15-12 سلك أحكام الاتفاقيات والصكوك الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال، وقد عمد المشرع من خلال هذا القانون إلى وضع أحكام جزائية تحمل في طياتها تقرير مختلف العقوبات حال مخالفة مقتضيات القانون السالف الذكر عامة وعند ارتكاب أفعال تمس مصلحة الحدث في إظهار حقيقة الجرم المرتكب عليه خاصة، ومن أهم الجرائم التي قرر لها جزاءات؛ جريمة عرقلة ومنع المفوض الوطني ومصالح الوسط المفتوح عن أداء المهام و جريمة إفشاء السر المهني[2] .

و تقود اهمية الموضوع الى طرح الاشكالية التالية: **ما هي أركان جريمة عرقلة ومنع المفوض الوطني ومصالح الوسط المفتوح عن أداء المهام المسندة اليها قانونا، و فيما تحصر اركان جريمة إفشاء السر المهني المذكورة قيد قانون حماية الطفل ، وماهي العقوبة المقررة لها من الناحية القانونية حال توافر جميع اركانها ؟**

ولتوضيح اكثر ارتأيت طرح التساؤلات الفرعية التالية :

**هل عرّف المشرع الجزائري المفوض الوطني ومصالح الوسط المفتوح ؟ وفيما تتمثل الأبحاث والتحقيقات التي تقوم بها هذه الاجهزة ؟ وما المقصود بالسر المهني، وفيما يتمثل فعل الإفشاء ؟ ومن هو الفاعل في جريمة السر المهني ؟**

قصد الاجابة على الاشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية سيتم تحديد الجزاء المقرر قانونا حال مخالفة أحكام قانون حماية الطفل رقم 15-12 وعلى وجه الخصوص جريمة العرقلة والمنع عن أداء المهام و جريمة إفشاء السر المهني، وعليه سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض مختلف الأفكار المتعلقة بموضوع الدراسة وتحليل نصوص المواد القانونية الواردة في القانون 15-12 والتي تطرقت الى هذه الجرائم في ظل القانون الجزائري، كذلك الاعتماد على المنهج الاستقرائي الذي يهدف إلى إحصاء النصوص القانونية التي تناولت جرائم عرقلة ومنع المفوض الوطني ومصالح الوسط المفتوح عن أداء المهام و إفشاء السر المهني ، والتي يفهم من خلالها أنها تنظر للطفل بصفته ضحية معرض للخطر.

وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذه الورقة البحثية الى قسمين رئيسين؛ اولهما يبين جريمة عرقلة ومنع المفوض الوطني ومصالح الوسط المفتوح عن أداء المهام أما الثاني فيتناول جريمة إفشاء السر المهني.

## 2. المحور الأول: جريمة عرقلة ومنع المفوض الوطني ومصالح الوسط المفتوح عن أداء المهام.

أدرج المشرع الجزائري جريمة " منع المفوض الوطني ومصالح الوسط المفتوح عن أداء المهام وعرقلة حسن سير الأبحاث والتحقيقات التي يقومون بها" ضمن طيات المادة 133 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 وباستقراء أحكام هذه المادة يتضح أنها تستند على

ركنين أساسين هما ؛ الركن المادي و الركن المعنوي ، إضافة إلى تحديد مقدار للعقوبة المقرر حال توفر هذه الأركان، كذا النص القانوني الذي يبين الفعل المجرم وما قرر له من جزاء وبدون هذا النص يبقى الفعل مباح.

وبناءا عليه سوف يبين في هذا المحور أركان جريمة عرقلة ومنع المفوض الوطني ومصالح الوسط المفتوح عن أداء المهام، كذا العقوبات المقررة قانونا كجزاء لها.

## 1.2 أركان جريمة عرقلة ومنع المفوض الوطني ومصالح الوسط المفتوح عن أداء المهام

اختلف الفقه حول ما إذا كان النص القانوني يشكل ركنا من أركان الجريمة أم لا ؟ إذ يرى الفقيه " سطايفيني" والفقيه " لوفاسور" أن القانون ركن من أركان الجريمة، وهو ركن ضروري لها إذ لا جريمة بدون نص قانوني، وعلى خلاف ذلك يرى كل من الفقيه " ديكوك" و "جان ديديه"، ونحن نؤيدهم بدورنا في ذلك بأن النص القانوني ليس ركنا من أركان الجريمة و إنما هو شرط أساسي للجريمة.

وعدم مشروعية الفعل لا يدخل في تكوين الجريمة فعدم مشروعية الواقعة وصف يقوم بها أو هو حكم عليها بالقياس إلى نص عقابي وليس من المنطق في شيء أن يعتبر ذلك الوصف أو هذا الحكم من عناصر تلك الواقعة، فالنص القانوني يخلق الجريمة وليس من الصواب أن يقال أن الخالق عنصر فيما يخلقه[3].

إذ نجد أن الجريمة تتحقق بالفعل الصادر عن الشخص فيتخذ صورة مادية معينة و تختلف هذه الأفعال باختلاف النشاطات التي يقوم بها هذا الشخص وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة من الأفعال الضارة والخطرة على سلامة أفراد المجتمع فينهي عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة على من يأتي على ارتكابها[4].

فالنص القانوني هو مصدر التجريم وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء ، وتبعا لذلك فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص شرعي ، وعليه فنص المادة 133 من القانون السالف الذكر هو الركن الشرعي لجريمة عرقلة ومنع المفوض الوطني ومصالح الوسط المفتوح عن أداء المهام.

وبناءا عليه سوف يتم التطرق في هذه النقطة الى الركن المادي والمعنوي لجريمة عرقلة ومنع المفوض الوطني ومصالح الوسط المفتوح عن أداء المهام.

### 1.1.2 الركن المادي

لا يعاقب القانون عن الأفكار رغم قباحتها ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر للوجود الخارجي بفعل أو عمل ، ويشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يجسد الخطأ الجزائي ما يسمى بالركن المادي للجريمة[5].

وهكذا يتمثل الركن المادي في جريمة عرقلة ومنع المفوض الوطني ومصالح الوسط المفتوح عن أداء المهام ، في منع وعرقلة أشخاص طبيعية ومعنوية عن أداء مهام مخولة لهم بنص القانون، وهؤلاء الأشخاص هم المفوض الوطني أو مختلف مصالح الوسط المفتوح وعليه لابد من بيان فيما يتمثل فعل المنع والعرقلة ، وكذا من هو المفوض الوطني ومصالح الوسط المفتوح.

- **فعل المنع و العرقلة**

المنع والعرقلة هي توفير مختلف الوسائل المادية والبشرية كي لا تسفر مختلف التحقيقات والأبحاث التي يقوم بها المفوض الوطني أو مصالح الوسط المفتوح إلى نتائج مضبوطة وبالتالي عدم الوصول إلى كشف حقيقة الجرائم المرتكبة على الطفل.

- **المفوض الوطني ومصالح الوسط المفتوح**

في باب حماية الأطفال في خطر تضمن القانون الخاص بحماية الطفل الحامل لرقم 15-12 استحداث هيئة وطنية لحماية و ترقية الطفل يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة و المعروفة

بمختلف شؤون الطفولة، يعمل تحت وصاية مصالح الوزير الأول، فضلا عن مصالح الوسط المفتوح التي تضمن الحماية الاجتماعية للطفل على المستوى المحلي.

إذ أوكل القانون للمفوض الوطني لحماية الطفولة مهمة ترقية حقوق الطفل و ذلك من خلال وضع برامج وطنية و محلية لحماية و ترقية الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات و المؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري، إلى جانب متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفولة والتنسيق بين مختلف المتدخلين، ودراسة التشريع الوطني المتعلق بحقوق الطفل وإبداء الرأي عند اقتضاء الحاجة.

كذا من ابرز مهام المفوض الوطني وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، كما يقوم بإعداد تقارير متعلقة بحقوق الطفل و التي تقدمها الدولة للهيئات الدولية مع إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ الاتفاقية الخاصة بذلك، ليرفع لرئيس الجمهورية ومن ثم نشره وتعميمه خلال الثلاثة أشهر الموالية.

إلى جانب الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة أنشاء بموجب القانون الخاص بحماية الطفل رقم 15-12 مصالح الوسط المفتوح مهمتها الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي بواقع مصلحة واحدة في كل ولاية، و تتكون هذه الأخيرة من موظفين مختصين مربين ومساعدين وأخصائيين اجتماعيين و حقوقيين وتقوم بمتابعة وضعية الأطفال في خطر و مساعدة أسرهم و ذلك بناء على إخطار تتلقاه من الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو جمعية أو هيئة عمومية كانت أو خاصة تنشط في مجال حماية حقوق الطفل.

كما ينبغي عليها التأكد من الوجود الفعلي للخطر من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية الضرورية، و يلزم القانون مصالح الوسط المفتوح إعلام قاضي الأحداث بالأطفال المتكفل بهم وبالإجراءات المتخذة بخصوصهم و كذا المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي وجهها إليها و الملفات المتكفل بها.

وحدد القانون قواعد الحماية القضائية للأطفال في خطر وذلك بأن يخطر قاضي الأحداث من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة مع إجازة لقاضي التحقيق أن ينظر في القضايا المتعلقة بالأطفال تلقائيا.

وأفرد المشرع في هذا الصدد حزمة من الإجراءات يقوم بها قاضي الأحداث بسماع للطفل و ممثله الشرعي الذين يمكنهما الاستعانة بمحامي و دراسة شخصية الطفل و ذلك بإجراء بحث اجتماعي وفحوص طبية و عقلية و نفسية، و مراقبة سلوك الطفل و تلقي كل المعلومات و التقارير المتعلقة بوضعيته، وكذا تصريحات أي شخص يرى فائدة في سماعه،

وقد منح القانون الصلاحية لقاضي الأحداث لاتخاذ التدابير الخاصة بالطفل أثناء عملية التحقيق؛ من إبقاء الطفل في أسرته أو تسليمه لوالده أو لوالدته أو لأحد أقربائه أو شخص أو عائلة جديرين بالثقة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظته[6].

### 2.1.2 الركن المعنوي

تعد جريمة عرقلة ومنع المفوض الوطني ومصالح الوسط المفتوح عن أداء المهام من الجرائم العمدية التي يلزم توافر القصد الجنائي فيها، هذا ما نص عليه صراحة في نص المادة 133 من نفس القانون ، و يثار تساؤل حول مفهوم القصد الجنائي في هذه الجريمة ؟

يراد بالقصد الجنائي اتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف وقائع الجريمة مع علمه بحقيقة هذه الوقائع ، وبالتالي يلزم تحقق عنصرين أساسيين لنكون أمام القصد الجنائي وهما عنصري العلم و الإرادة، ويتمثل عنصر الإرادة في منع وعرقلة المفوض الوطني ومختلف مصالح الوسط المفتوح عن مباشرة مهامهم القانونية التي تهدف بالأساس إلى حماية الحدث ، أما عنصر العلم فيقصد به هنا إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع ومن ثم ينبغي ان يعلم الجاني بان أركان الجريمة متوافرة وان القانون يعاقب عليها، والعلم بالقانون هو علم مفترض

لدى العامة وبالتالي لا يجوز الدفع بالجهل بالقانون ،وعليه ففي هذه الجريمة ينبغي أن يكون الجاني عالما بان منعه للمفوض الوطني ومصالح الوسط المفتوح وقع خارج ما يأمر به القانون وان فعله هذا يعود بآثاره السلبية على الطفل الحدث .

وبالتالي لا يعتبر جانيا الشخص الذي يعتقد عن حسن نية بأنه بمنعه هذا يكون يحافظ على مصلحة الطفل الحدث، فالقصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني في القيام بعمل وهو يعلم أن القانون ينهى عنه ( عرقلة حسن سير الأبحاث والتحقيقات التي يقوم بها المفوض الوطني ومصالح الوسط المفتوح ) أو في الامتناع عن عمل وهو يعلم أن القانون يأمر به ( المنع من القيام بالمهام للمفوض الوطني ولمصالح الوسط المفتوح ).

و إن قاعدة الاعتذار بجهل القانون وما يترتب عنها من جعل قرينة العلم بالقانون على عاتق العامة تجعل من غير الضروري إثبات أن الجاني يعلم بالقانون بل يكفي إثبات أن له إرادة ارتكاب عمل ينهي عنه القانون[7].

### 2.2 أحكام العقاب على جريمة عرقلة ومنع المفوض الوطني ومصالح الوسط المفتوح عن أداء المهام

من خلال نص المادة 133 من قانون حماية الطفل يتبين أن المشرع قد عاقب على جريمة المنع والعرقلة في صورتها البسيطة ( أو العادية ) بعقوبة الغرامة فقط دون إدراج عقوبة الحبس سواء نافذة أو مع وقف التنفيذ ، ويكون مقدار هذه الغرامة محصور بين مبلغ 30.000.00 دج إلى 60.000.00 دج وتعود للقاضي السلطة التقديرية في ذلك.

ولم يشر المشرع هل يطبق على الجاني العقوبة التكميلية أم لا .

بناء على ما سبق تكون هذه الجريمة جنحة ويظهر من خصوصية هذه العقوبة ضعف الزجر المقرر قانونا لهذه الجريمة ، و يجدر التنبيه إلى أن المشرع لم يعاقب على المحاولة في هذه الجريمة ومع ذلك يمكن القول بأن عدم عقاب المشرع على المحاولة على هذه الجريمة بذات قد لا يرجع إلى عدم رغبته في عقابها وإنما يرجع في الحقيقة إلى عدم إمكانية تصور الشروع في المنع أو العرقلة التي لا تتحقق دوما في صورتها التامة حيث لا يتصور البدء في تنفيذها دون إتمام الركن المادي لها.

كما بين المشرع بموجب الفقرة الثانية من ذات المادة حالة العود[8] التي ترفع فيها العقوبة إلى الحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر وغرامة من 60.000.00 دج إلى 120.000.00 دج .

### 3. المحور الثاني: جريمة إفشاء السر المهني

إن الشرف المهني يقتضي الحفاظ على كل الأسرار المهنية وعدم اللجوء إلى إعلانها ، ويعرف إفشاء السر المهني على أنه البوح و الإفضاء بوقائع لها صفة السرية واطلاع الغير عليه، سواء بالقول أو الكتابة أو بالإشارة من شخص مؤتمن عليها بحكم وضعه او وظيفته او مهنته وذلك بصورة مخالفة للقانون[9].

وقد عرف واجب كتمان السر المهني منذ القدم إذ كان يحرم على رجال الدين البوح بالأسرار التي يطلعون عليها من الناس بحكم مراكزهم ثم امتد بصفة تدريجية إلى أصحاب المهن الحرة المهمة كالأطباء والمحاميين وغيرهم، إلا انه لا يجوز لهم كشف الأسرار التي تصل إلى علمهم أثناء ممارستهم لمهنهم.

وقد تضمنت مختلف القوانين واجب الحفاظ على الأسرار وتجريم إفشائها دون مبرر شرعي يجيز ذلك، وتعود الحكمة من تجريم إفشاء السر المهني، ليس فقط لحماية صاحب السر بل أيضا لصيانة المصلحة العامة في المجتمع وعدم تجريم هذا الإفشاء يؤدي إلى المساس بحقوق الإنسان و الإضرار بالمجتمع ككل.

وقد كان المشرع الجزائري مواكبا لمسيرة حماية حقوق الإنسان عامة وحماية حقوق الطفل خاصة وذلك لما أعطاه من قوة قانونية للالتزام بكتمان السر المهني وفقا لأحكام المادة 135 من القانون رقم 15-12 الخاص بحماية الطفل، إذ يجرم من خلاله فعل إفشاء

المعلومات السرية المتحصل عليها من الأشخاص المقيدين بالسر المهني ويحدد لذلك جزاءات مادية ومعنوية حال توافر أركان هذا الفعل المحضور قانونا.

ومن ذلك يتبين أن هذه المادة (135) تضع شروطا خاصة لوقوع جريمة إفشاء السر المهني المخالفة لأحكام قانون حماية الطفل وتقيد لها جزاءات، والتي بدونها يصبح الالتزام بكتمان السر المهني شعار زائف لا قيمة له، هذه الحماية المقررة ضد كل الانتهاكات التي تقع على السر الذي يفشي عمدا من الأشخاص الواجب عليهم الحفاظ عليه.

ويمكن تفسير ذلك وفق لما يلي:

## 1.3 أركان جريمة إفشاء السر المهني

تقوم جريمة إفشاء السر المهني كغيرها من الجرائم على ركنين أساسيين اضافة الى الركن الشرعي المتمثل في نص المادة الذي يحدد لنا اركان هذه الجريمة وعقوباتها ، والذي ينحصر في نص المادة 135 من قانون حماية الطفل رقم 12/15

### 1.1.3 الركن المادي

إن جريمة إفشاء السر المهني المذكورة قيد قانون حماية الطفل شأنها شأن أي جريمة أخرى، يستلزم ركنها المادي أن يكون هناك فعل ونتيجة وعلاقة سببية بينهما.

والفعل اللازم لقيام الجريمة المشار إليها يتمثل في كشف واقعة لها صفة السر ممن علم بها بمقتضى وظيفته، وبعبارة أخرى فان فعل الإفشاء كمسلك ايجابي أو سلبي صادر عن إرادة آثمة يتمثل في اطلاع الغير على السر أو نقل معلومات فهو نوع من الإخبار ، والنتيجة اللازمة توافرها كأحد أهم عناصر الركن المادي لهذه الجريمة تتمثل في إذاعة السر المؤتمن عليه.

وبالتالي إذا نقلت المعلومات إلى شخص لم يمنع القانون إخباره بها فلا جريمة وعلاقة السببية تتمثل في أن يكون فعل الإفشاء هو السبب الرئيسي في إذاعة السر المؤتمن عليه أي لم يكن مذاعا من قبل وبطريق أخرى .

وهكذا وعلى سبيل المثال إخبار احد الأعوان العاملين في مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث احد الغرباء عن مكان تواجد الطفل الحدث وعن سبب وضعه في هذا المركز والمدة القانونية المحددة لخروجه منه، رغم أن القانون الداخلي لهذه لمراكز تمنع ذلك، وبالتالي يعد هذا التصرف موضوع للمادة 135 من قانون حماية الطفل.

وعليه يستوي لدى المشرع وسائل إفشاء السر طالما أنها تحقق إخراج السر من النطاق الذي ينبغي أن يبقى محصورا فيه، فيستوي أن يكون بطريقة شفهية أو كتابية ففي مثالنا السابق مثلا إعطاء ملف الحدث لجهة لا يحق لها قانونا رؤية هذا الملف، لكن لا يعد إفشاء السر إذا أعطي هذا الملف إلى صاحب السر نفسه كرئيس المركز، أي السلطة الرئاسية للموظف المودع لديه السر، أو إعطاء هذا الموظف للملف لموظف آخر كلفه رئيس المركز بالحصول عليه منه.

والجدير بالإشارة انه يستوي أن يكون الإفشاء علنيا أو أن يتجرد من العلانية ، كقيام احد موظفي الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية بإذاعة أسرار وظيفته المؤتمن عليها في مقالة صحفية أو محاضرة علمية.

وقد يكون الإفشاء صريح أو ضمني كما لو سمح الموظف – في المثال السابق- لشخص أن يطلع على الأوراق الخاصة بوظيفته الخاصة بالحدث والمودعة لديه والمؤتمن على سرها، وقد يكون الإفشاء تلقائيا أو غير تلقائي.

### 2.1.3 الركن المعنوي

إن جريمة إفشاء السر المهني من الجرائم العمدية، التي لا تقوم بمجرد الخطأ غير عمدي، ومن ثم لا قيام لهذه الجريمة إذا لم يتوافر العمد لدى الفاعل ، وبناء عليه فان جريمة إفشاء الأسرار المتعلقة بالطفل الحدث لا تتطلب قصدا خاصا و إنما تقوم بمجرد توافر القصد العام بعنصريه العلم و الإرادة، بمعنى انه ليس من المتطلب أن تتوافر لدى الفاعل نية الإضرار بالجهة التي افشي سرها، باعتبار أن ذلك

مجرد باعث على الجريمة لا يحول انتفاؤه دون توافر القصد، أساس ذلك أن علة التجريم ليست في الحماية من ضرر، و إنما تتمثل في ضمان السير السليم والمنتظم للمرافق العامة وهو ما لا يرتبط بضرر أو نية إضرار.

ويجب أن ينصرف العلم كأحد عنصري القصد العام إلى خطورة الفعل في حد ذاته، وهو فعل الإفشاء وانه ينطوي على سر بطبيعته أو بموجب تعليمات صادرة من جهة عمله تلزمه بذلك وان الجهة المختصة ليست راضية على هذا الإفشاء.

و لابد أن تتجه إرادة الفاعل إلى فعل الإفشاء وكذا إلى النتيجة التي ترتبت عليه، وهي علم الغير بالواقعة التي لها صفة السر.

كما يجب بيان أن هذه الجريمة تخضع للقاعدة العامة التي تقضي بأن البواعث ليست من عناصر القصد فنبل هذه البواعث لا يحول دون توافر القصد الجنائي كأحد أهم الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة.

وبناءا عليه فإن رئيس مركز إعادة التربية الخاص بالأحداث عند نشره مقال في مجلة علمية يبين فيه سر جنوح احد الأطفال مع إعطاء كل الهوية عن هذا الطفل، وكان يستهدف بفعله هذا خدمة البحث العلمي للبحث بدقة عن أسباب جنوح الأحداث، فان القصد الجنائي يعد متوافر في حق هذا المسئول الإداري رغم أن أسبابه لا تهدف إلى إلحاق الأذى بالطفل الجانح .

## 2.3 عقوبة جريمة إفشاء السر المهني

ان القوة القانونية للالتزام بكتمان السر المهني تتوقف على الحماية التي قررها المشرع بمقتضى النص، والتي بدونها يصبح الالتزام بكتمان السر المهني شعار زائف لا قيمة له، هذه الحماية التي قررها المشرع ضد الانتهاكات التي تقع على السر تتمثل في ضرورة المتابعة، سواء على مستوى إجراءات المتابعة المتمثلة في الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية بالإضافة إلى الجزاءات المقررة من قانون العقوبات.

فخرق قانون العقوبات بإتيان الجرائم يرتب حتما الزجر عن طريق توقيع الجزاء على الخارق، والوسيلة المهيمنة في تحصيل ذلك هي الدعوى العمومية التي تباشرها النيابة العامة باسم المجتمع مطالبة فيها بتطبيق القانون على كل من اخل بنظام الجماعة.

لكن الخرق السابق للنظام الجنائي قد يخلف عنه إلى جانب الضرر العام الذي أصاب كل أفراد المجتمع ضرر خاص نال فيه شخصيا أحد الأفراد الواقعة عليه الجريمة، اعتبره المشرع في المادة الثانية من القانون المدني الجزائري[10] وسمح له بأن يطالب بالتعويض عنه أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى العمومية المنظورة أمامه، وتسمى هذه المطالبة بالدعوى المدنية التبعية.

وتختلف الجزاءات في جريمة إفشاء السر المهني إلى ثلاثة انواع الجنائية والمدنية وتأديبية:

### 1.2.3 الجزاء الجنائي

ان الجزاء الجنائي هو ذلك الجزاء الذي يوقعه القضاء ، بإسم المجتمع على كل شخص ارتكب فعلا أو تركا مخالفا بذلك قانون العقوبات و تكون الغاية المباشرة من تطبيقها على الجاني هي الردع الخاص لكن هناك غايات أخرى غير مباشرة تكمن في ارضاء شعور العدالة كذا تحقيق الردع العام ، و الجزاءات الجنائية نوعان: الحبس أو السجن ، و الغرامة.

و باستقراء نص المادة 135 من قانون حماية الطفل يتبين أن هذه الجريمة ذات طابع جنحي، وقد عاقب المشرع الجزائري من خلالها كل من ثبت في حقه جريمة الإفشاء عمدا للمعلومات السرية المتحصل عليها من الأشخاص المقيدين بالسر المهني، بعقوبة سالبة للحرية وهي الحبس من شهر (01) على الأقل ستة (06) أشهر على الأكثر، كما فرض إلى جانبها غرامة مالية تتراوح ما بين 50.000.00دج إلى 150.000.00دج ويمكن للمحكمة النطق بإحدى العقوبتين دون الأخرى، و يمكن إضافة عقوبات تكميلية على الشخص المدان مثل المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو إغلاق مؤسسة أو غيرها يقرها القاضي.

ما يلاحظ هو أن المشرع وضع حبسا قصير المدة لهذه الجريمة، فمن ناحية لا يحقق لا الردع العام و لا الردع الخاص )في رأي البعض) لأن قصر مدته يجعل منه عقوبة غير مجدية، ويضعف أثره كعقوبة في نفوس الناس، خصوصا و أن المحكوم عليه إذا تعود عليها قد يفقد رهبة السجن.

بالإضافة إلى إن عقوبة الحبس قصير المدة قد يفسد المحكوم عليه أكثر مما يصلحه، لأن ولوج المؤسسات السجنية قد يصيبه بالإحباط النفسي و يفقده اعتباره، إضافة إلى أن اختلاطه مع عتاة المجرمين غالبا ما يكسر حاجز الخوف لدى المجرمين بالصدفة، ويحولهم إلى مجرمين محترفين، ليتحول السجن بذلك من فضاء لتقويم سلوك المجرمين إلى مدرسة لتعلم فنون الإجرام، خصوصا وأن قصر مدة هذه العقوبات غالبا مالا تسمح بتنفيذ برامج الإصلاح و التأهيل الاجتماعي الخاصة بالمحكوم عليه.

على خلاف نهج القانون الجزائري رفع قانون العقوبات الفرنسي هذه العقوبة في المادة 226-13 منه بالحبس سنة والغرامة 100.000فرنك فرنسي، وقد أحسن المشرع الفرنسي صنعا حينما رفع العقوبة الحبسية والغرامة إذ من شأن ذلك توفير الحماية الفعالة لصاحب السر .

### 2.2.3 الجزاء المدني

من المقرر كقاعدة عامة أن كل عمل غير مشروع يسبب ضررا للغير يلتزم مرتكبه بالتعويض، ولاشك في أن جريمة إفشاء السر عمل غير مشروع، ولكنها لا تؤدي إلى المطالبة بالتعويض إلا إذا تسبب ضررا للمجني عليه ماديا كان أو معنويا. وتختلف المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية في عدة نواحي منها:

* أن المسؤولية الجنائية تتحقق بمجرد حدوث الإفشاء العمدي سواء حدث ضرر أم لم يحدث ، في حين أن المسؤولية المدنية يشترط لقيامها حدوث ضرر من جراء الإفشاء حتى يمكن الحكم للمجني عليه بالتعويض.

* الخطأ في المسؤولية الجنائية مخالفة لواجب يفرضه القانون ويعاقب على مخالفته، أما الخطأ في المسوؤلية المدنية فهو مخالفة للالتزام ناشئ عن عقد أو لواجب قانوني عام يتمثل في عدم المساس بحقوق الآخرين.

* إذا كان المشرع يشترط لقيام المسؤولية الجنائية توافر أركان الجريمة من ركن مادي وآخر معنوي، فإن المسؤولية المدنية تعتبر قائمة متى أحدث الفعل المرتكب من طرف الجاني ضررا خاصا، ولو بمجرد الإهمال.

وتجدر الإشارة إلى أن دائرة الخطأ المدني أوسع من الخطأ الجنائي، ذلك أن هذا الأخير يكون متحققا بتوافر الركن المادي لجريمة إفشاء الأسرار، بينما الخطأ المدني يتحقق بمجرد مخالفة التزام ناشئ عن عقد أو واجب قانوني عام يتمثل في عدم الإضرار بالآخرين

### 3.2.3 الجزاء التأديبي

تتحقق الحماية القانونية لسر المهنة بما يوقع من جزاء تأديبي على الأمين نتيجة تقصيره في المحافظة على سر المهنة بإعتباره تصرفا من شأنه المساس بشرف المهنة أو مصالحها أو الإخلال بواجبات الوظيفة والمهنة .

وتستقل المسؤولية التأديبية عن المسؤولية الجنائية في نقطة مهمة وهي:

* يشترط لقيام المسؤولية التأديبية أن يكون الخطأ المرتكب من الموظف أثناء قيامه بوظيفته، أما بعد انتهائها فلا تتم محاسبته وذلك لأن مناط المسؤولية هو قيام الرابطة الوظيفية، أما المسؤولية الجنائية فتأتي بصورة أكثر شمولية، فيتم محاسبة الموظف حتى بعد انتهاء خدمته .

* المسؤولية الجنائية تتولد عن الجريمة لإحداثها إخلالا خطيرا بأمن وسلامة المجتمع، أما المسؤولية التأديبية فتتولد عن الجريمة التأديبية، لأنها تقوم على خطأ مصلحي للموضوع، و تؤدي بدورها إلى الإضرار بالمجتمع[11] .

## 4. خاتمة:

على ضوء ما تقدم وفي إطار ما تناولته الدراسة من استعراض تشريعي للمواد القانونية التي قيد فيها المشرع الجزائري بعض الجرائم الماسة بحقوق الطفل، وعلى وجه التحديد نص المادة 133 و135 يمكن استنتاج ما يلي:

- هذا النوع من الدراسة من المواضيع العملية التي توفر الحماية الجنائية الموضوعية للطفل.
- تبين الدراسة كيف كان منهج المشرع الجنائي الجزائري في اعتماد السياسية الجنائية التي يسلكها والتي تتمثل في فرض جزاءات جنائية بما يتماشى وحجم الظاهرة الإجرامية التي يرتكبها الجناة من اجل المساس بهذه الفئة الضعيفة من المجتمع.
- من هذا المنطلق لاحظنا أن النصوص القانونية الخاصة بجريمة إفشاء السر المهني وجريمة المنع والعرقلة عن أداء المهام، جعل المشرع من خلالها الطفل الضحية شانه شان الشخص البالغ في الجريمة، فمحتوى النص لم يتعمق لم يبين ذلك.
- محتوى نصوص قانون حماية الطفل - وبالأخص المادتين 133، 135- لم تتعمق في جريمة افشاء السر المهني وكذا جريمة العرقلة والمنع عن اداء المهام، مما يلزم اللجوء الى قواعد قانون العقوبات في هذا الشأن.
- وعليه يوصى ب :
- بضرورة وضع نصوص قانونية اكثر دقة وزجرا ب
- ضرورة ملاءمة القوانين المتصلة بالطفل والقواعد التي جاء بيا القانون رقم 12/15 لمنع التعارض بينهما.
- السعي لتوفير الامكانيات المادية والبشرية القائمة على حماية الطفل وكذا تعزيز الحماية الوقائية للطفل عامة بهدف توقي انحرافه.
- ضرورة اجراءات دورات تدريبية دورية لكل الموظفين المعنيين بحماية الطفل واصلاحه .
- ضرورة التركيز على حماية الطفل الضحية ، وليس على اليات متابعة الطفل الحدث باعتباره ضحية في كل الأحوال.

## 5. قائمة المراجع:

[1] قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436هـ الموافق ل 15 يوليو 2015م.

[2] الأستاذ/ محمد توفيق قديري : اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث، مداخلة معدة بغرض المشاركة في ملتقى وطني حول جنوح الاحداث، 4-5 ماي 2016 ، جامعة باتنة 01، الجزائر، ص06.

[3] الدكتور/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، 2006، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص48 وما بعدها.

[4] أنظر الموقع الالكتروني التالي: https://www.droitetentreprise.com/

[5] الدكتور/ احسن بوسقيعة : المرجع السابق، ص 85.

[6] علي لقصير: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، سنة 2008، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، ص 210 وما بعدها.

[7] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 87.

[8] العود هو إرتكاب الجريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة وميز المشرع الجزائري بين تطبيق العود بين الجرائم حسب وصفها وأحيانا حسب العقوبة المحكوم بها لاسيما في مواد الجنح.

[9] مولاي البشير الشرقي : المسؤولية الناتجة عن خرق الالتزام بالسر المهني في القانون البنكي المغربي، مجلة القانون المغربي،العدد 01، 2002، ص 29.

[10] القانون رقم 57-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 م ، المتضمن القانون المدني الجزائري. المعدل والمتمم.

[11] انظر الموقع الالكتروني: https://www.mohamah.net/law/